

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال الزركشي في باب الفدية ذهب كثير من متقدمي الاصحاب إلى ان له التكفير باذن السيد وان لم نقل بملكه بناء على احد القولين من ان الكفارة لا يشترط دخولها في ملك المكفر عنه وانه يثبت له ملك خاص بقدر ما يكفر انتهى .

وقال في كتاب الظهار ظاهر كلام ابي بكر وطائفة من متقدمي الاصحاب واليه ميل ابي محمد جواز تكفيره بالمال باذن السيد وان لم نقل انه يملك ولهم مدركان .

احدهما انه يملك القدر المكفر به ملكا خاصا .

والثاني ان الكفارة لا يلزم ان تدخل في ملك المكفر انتهى .

ووجه التفريق بين العتق والاطعام ان التكفير بالعتق يحتاج إلى ملك بخلاف الاطعام ذكره بن ابي موسى .

ولهذا لو امر من عليه الكفارة رجلا ان يطعم عنه ففعل اجزا .

ولو امره ان يعتق عنه ففي اجزائه عنه روايتان .

ولو تبرع الوارث بالاطعام الواجب عن مورثه صح .

ولو تبرع عنه بالعتق لم يصح .

ولو اعتق الاجنبي عن الموروث لم يصح ولو اطعم عنه فوجهان .

وقال في الفروع ويكفر العبد بالاطعام بإذنه .

وقيل ولو لم يملك وفيه بعث روايتان .

اختار ابو بكر ومال إليه المصنف وغيره جواز تكفيره بالعتق .

قال في الفروع فان جاز واطلق ففي عتقه نفسه وجهان انتهى .

واطلقهما في المغنى والشرح والقواعد الاصلية .

قلت الصواب الجواز والأجزاء